القانون المدنى

النظام القانوني للبث الفضائي عبر الأقمار الصناعية

" دراسة مقارنة "

رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه فى الحقوق

إعداد الباحث

أيمن محمد سيد مصطفي الأسيوطي

لجنة المناقشة والحكم على الرسالة:

السيد الأستاذ الدكتور/ عاطف عبد الحميد حسن (مشرفاً ورئيساً)

أستاذ ورئيس قسم القانون المدنى ووكيل كلية الحقوق(سابقاً) ـ جامعة عين شمس

السيد الأستاذ الدكتور/ أبو العلا على أبو العلا النمر (عضواً)

أستاذ ورئيس قسم القانون الدولي الخاص(سابقاً)– كلية الحقوق ـ جامعة عين شمس

السيد الأستاذ الدكتور/ أحمد رشاد محمود سلام (عضواً)

أستاذ القانون الدولي الخاص ونائب رئيس أكاديمية الشرطة المصرية

القاهرة

١٤٤٠هـ– ٢٠١٨م

القانون المدنى

صفحة العنوان

اسم الباحث: أيمن محمد سيد مصطفى الأسيوطى

الدرجة العلمية: الدكتوراه

القسم التابع له: القانون المدنى

الكلية: الحقوق

الجامعة: جامعة عين شمس

سنة المنح: ٢٠١٨

التقدير: ممتاز

بسم الله الرحمن الرحيم

(أَفَلَمْ يَنظُرُوا إِلَى السَّمَاءِ فَوْقَهُمْ كَيْفَ بَنَيْنَاهَا وَزَيَّنَّاهَا وَمَا لَهَا مِن فُرُوجٍ)

صدق الله العظيم

سورة المائدة ، الأية (٦٥)

شـــــكر وامتنـــــان

علينا دائماً أن نشكر ونقدر من قدّموا لنا المساعدة ومدّوا لنا يد العون عند حاجتنا لهم، وعلينا أن نبوح لهم دوماً عن فرحنا بوجودهم وتقديرنا لمساندتهم، ويلزمني أن أردّ الفضل والشكر إلى أهلهما أرده أولاً إلى:

الفقيه الجليل، والعالم القدوة **الأستاذ الدكتور/عاطف عبد الحميد حسن (مشرفاً ورئيساً)**؛ أستاذ ورئيس قسم القانون المدنى ووكيل كلية الحقوق(سابقاً)، جامعة عين شمس، لما غمرني به من الفضل واختصني بالنصح وتفضل علي بقبول الإشراف على رسالة الدكتوراه، فاستقطع من وقته الثمين حتى يضع يدى على مواطن الضعف والعجز فى البحث، فعجز لساني عن الشكر.

كما أتوجه بوافر الاحترام والتقدير إلى العالم القدير والمربى العظيم، صاحب الخلق والعلم الرفيع: **الأستاذ الدكتور/ أبو العلا على أبو العلا النمر (عضواً)**، أستاذ ورئيس قسم القانون الدولي الخاص (سابقاً)، بكلية الحقوق ــ جامعة عين شمس، لقبوله أن يكون عضواً فى لجنة الحكم، فله وافر التقدير والاحترام.

والشكر موصول إلى: السيد الدكتور/**أحمد رشاد محمود سلام (عضواً)**،أستاذ القانون الدولي الخاص ونائب رئيس أكاديمية الشرطة، لقبوله أن يكون عضواً فى لجنة الحكم، فله وافر الشكر والإجلال.

ولا يفوتني أن أتقدم برسالة أبعثها مليئة بالحبّ والتّقدير والاحترام، ولو أنّني أوتيت كلّ بلاغة وأفنيت بحر النّطق في النّظم والنّثر لما كنت بعد القول إلّا مُقصّراً ومُعترفاً بالعجز عن واجب الشّكر والعرفان إلى: **الدكتور/ محمود لطفى عبد العزيز**، مدرس القانون الدولي الخاص بكلية الحقوق – جامعة عين شمس، فقد كان قبس الضياء في عتمة البحث، وشملني بفضله وسماحته، فلقد كان مشاركاً في الإشراف على هذا البحث، فله عظيم الشكر والتقدير والامتنان.

إهـــداء

أحمد الله عز وجل على منه وعونه لإتمام هذا البحث،،، أهدي هذه الأطروحة إلى:

أمـــي .... التـي وهبـت لـى كـل شـئ مـن العطـاء والحنـان، والتـي صـبرت معـى كثيـراً وسـاندتنى، والتـى راعتنـي حـق الرعايـة، ودعاؤهـا لـي بـالتوفيق تتبعنـي خطـوة بخطـوة فـي عملـي، أمـي أعـز مـلاك فـى القلـب والعـين، جزاهـا الله عني خير الجزاء، وأطال الله في عمرها.

أبـــي .... الـذي وهبنـي كـل مـا يملـك حتـى أحقـق لـه آمالـه التـى هـى طموحـاتى، إلـى مـن كـان يـدفعني قـدما نحـو الأمـام لنيـل المبتغـى، إلـى الإنســان الــذي امتلــك الإنســانية بكــل قــوة، إلــى الــذي وقــف بجــانبى بتضحيات جسام لتقديسه للعلم، أبي الغالي على قلبي أطال الله في عمره.

إخوتي الأحباب الأعزاء .... إلى رفاق دربي، وعوني في الشدائد، إلي من آثروني على أنفسهم، إلى من لهم في القلب محبة، الذين تقاسموا معي عبء الحياة، إليهم أهدي هذا العمل المتواضع لأدخل على قلبهم شيئا من السعادة.

زوجتـــي الحبيبـــة ..... عـوني ونصـفي الآخـر، إلـى مـن ملأهـا الله لـى خيراً وبركة، منبع الحب وراحة البال، فكانت لي سكناً هادئاً وكنفاً حنوناً.

ابنتى تمارا .... أزهار النرجس التي تفيض حباً وطفولةً ونقاءً وعطراً .

أهل زوجتي الكرام– الذين كانوا لي أهلاً بجوار أهلي.

أهل قرية العوامر– بمركز أبنوب بمحافظة أسيوط– الكرام الفضلاء.

أصـــدقائي الأوفيـــاء، الـذين تسـكن صـورهم وأصـواتهم أجمـل اللحظـات والأيام التي عشتها معهم.

إلى كل من ساعدني في إنجاز هذا العمل... شكري الجزيل وامتناني.

مـقـدمـــة

لقـد بـدأ نشـاط الفضـاء مـن خـلال القيـام بتجـارب جديـة لارتيـاد الفضـاء الخـارجى، ذلـك مـن خـلال التنظـيم المعـروف باسـم (السـنة الدوليـة لدراسـة الكـون)، ويرمـز لهـا بـ (A.G.I) والـذى أقـره المجلـس الـدولى للاتحـادات العلميـة فـى شـهر أكتـوبر عـام ١٩٥١م، وعهـد إلـى لجنـة خاصـة بإعـداد برنامجـه. ويتضـمن البرنـامج الـذى أعدتـه هـذه اللجنـة فـى اجتماعهـا الأول فـى بروكسـل خـلال شـهر يوليـو ١٩٥٣، إجـراء بحـوث وتجـارب فـى نـواح مختلفـة، كالمنـاطق القطبيـة، وطبقـات الجـو العليـا، والإشـعاعات الشمسـية، والصـواريخ، والأقمـار الصـناعية، وتقـرر أن يـتم تنفيـذ هـذا البرنـامج علـى مـدي ثمانيـة عشـر شـهرا تبـدأ مـن أول يوليـو وتنتهـى فـى ٣١ديسـمبر ١٩٥٨م[١].

وقـد أعلنـت عندئـذ كـل مـن الولايـات المتحـدة الأمريكيـة والاتحـاد السـوفيتى، عزمهـا علـى إطـلاق أقمـار صـناعية إلـى الفضـاء الخـارجى تحقيقـاً للغـرض المـذكور خـلال الفتـرة المحـددة للسـنة الدوليـة، وقـررت اللجنـة الخاصـة بهـذه السـنه، إنشـاء مركـز للاستعلام فى كل منهما، وكذلك مركز ثالث فى المملكة المتحدة.

وبـدأت محـاولات الإنسـان لاستكشـاف الفضـاء مـع إطـلاق قمـر صـناعى (SPUTNIK-1) للفضاء عام ١٩٥٧م، فقد بدأ الإنسان فى إطلاق الأقمار الصناعية من خـلال صـواريخ خاصـة بـالإطلاق، ثم تقدمت تكنولوجيا الاتصـال بابتكـار المكوك الفضـائى القادر على إطلاق الأقمار الصناعية والعودة للأرض ثانية، أى يمكن استحدامه اكثر من مرة بدلاً من الصواريخ التى تستخدم مرة واحدة[٢].

ثم اتجه التفكير بعد ذلك إلى إقامة محطة فضائية للعمل الدائم فى الفضاء، وقد تمثل ذلـك فـى إنشـاء الـروس المحطـة الفضـائية (سـاليوت) فـى ١٩أبريـل ١٩٧١م، التـى تسـتقبل رحلات دورية من مركبتى (سويوز – بروغوس) لدراسة الفضاء والكشف عن مصادر الثروات

---

[١] **شارل شومون:** قانون الفضاء، ط٢، دار الكتب المصرية للنشر، ١٩٨٢م، ص٢٣.

[٢] **دافيد ديتز:** الأقمار الصناعية وسفن الفضاء، **ترجمة: محمد جمال الدين الفندي**، ط٦، دار المعارف، د.ت، ص٤٤.

وإنتاج المعادن الجديدة. وفى عام ١٩٨١م تم إطلاق أول مكوك فضائى، وقد تمكن من العودة إلى الأرض بنجاح بعد ٥٤ ساعة من الاستخدام المتعدد.

ويعد استخدام البث الفضائي من أهم التطور التكنولوجي في مجال الاتصالات، في عقد التسعينيات، والتطور الكبير والسريع في تكنولوجيا الأقمار الصناعية جعل أقمار البث قادرة على التغطية الشاملة أو تغطية منطقة الخدمة بشكل أوسع مما تغطيه أقمار الخدمة الثابتة موصلة إرسالها إلى شاشات التلفزيون في المنازل مباشرة، من دون أي تدخل من قبل أية جهة، متجاوزة حدود الدول. وفضلاً عن ذلك ما زالت العمليات التكنولوجية جارية لتسهيل عملية وصول البث المباشر إلى الوطن العربي والعالم بوسائل سهلة وقليلة الكلفة، إذ تسعى الشركات لإتمام البث التلفزيوني الفضائي المباشر عن طريق الهوائيات الاعتيادية، من دون الاستعانة بالأطباق الهوائية.

وتشكل المحطات الفضائية اليوم عصب الاتصالات الدولية. ولذلك نجد الإعلام يشكل قضية أساسية في عصر تكنولوجيا الاتصال الجماهيري، حيث أتاحت أجهزة الاتصال الالكترونية السريعة والمباشرة ومعايشة الأحداث لحظة بلحظة، بعد أن تحقق ما يسمى بـ البث التلفزيوني الفضائي المباشر، وقد أصبحت المحطات الدولية من الموضوعات التي تشغل اهتمام صناع القرار والرأي العام في كل مكان، بوصفها أنجح وسيلة وأسهلها وأضمنها لتحقيق الاتصال[١].

وهكذا تحول الحلم إلى حقيقة، وجاء دور القانون لينظم هذه الأمور، بعدما بدأت رؤوس الأموال الضخمة تتجه نحو الاستثمار في مجال الفضاء الخارجي[٢]؛ إن قانون الفضاء يعتبر قانوناً ذا صفة ازدواجية، فهو يعتبر قانوناً مستقلاً بحد ذاته

---

[١] **راجع تفصيلاً:**

peter NESGOS: Commercial Space Transportation, A New Industry Emerges, 16 Annals of Air and Space Law , 1991 , XVI ,397-403.

[٢] فكان الفقيه J.C.Cooper من أوائل رجال القانون الذين تناولوا القضايا القانونية التي أثارها غزو الفضاء في بحث منشور سنة ١٩٥١م تحت عنوان " طيران الطبقات العليا والرقابة الدولية "؛ **راجع تفصيلاً:**

J.C.COOPER : High Altitude Flight and National Sovereignty , international law Quarter1ey , 1951, p.415.

من جهة، ويعتبر أيضاً جزءاً من القانون الدولي. وإن هذه الازدواجية كونت إحدى أهم الصعوبات التي واجهتها لجنة صياغة معاهدة الفضاء في الأمم المتحدة [١].

إن البث الفضائي يحدث واقعاً جديداً يستدعي اهتمام الدول، ويثير مشاكل متعددة، ويطرح تساؤلات كثيرة، منها أنه أصبح اليوم التحكم في التقدم التكنولوجي من المسائل الصعبة نتيجة للغزو الفوضوي للمعدات والبرمجيات في مجال البث والقطاع السمعي والبصري في أغلب بلدان العالم. وتبدو كل المحاولات الرامية إلى وضع مخططات لتحقيق تنمية متناسقة ومتجانسة في هذا المجال غير ملائمة ولربما غير ذات جدوى.

وتأتي بعد ذلك النواحي القانونية، ليصبح مجرد إعمال النصوص والقواعد القانونية المعروفة غير كاف للتطبيق على هذه العمليات الخاصة بالبث الفضائي، ويقع على عاتق المشرعين عبء إيجاد النصوص والصيغ القانونية التي تتفق مع هذه العمليات والتطور الذي يحيط بها، وأيضا إيجاد الحلول القانونية لكل ما يتفرع عن هذه العمليات من مشكلات.

ولا بد من تنبيه المشرّع المصري إلى ضرورة وضع النصوص القانونية اللازمة، والفعّالة ومجاراة التطور التقني الحاصل في كافة دول العالم، والاستفادة من تجارب الدول الأخرى في هذا المجال، من أجل الوصول إلى قانون مثالي قادر على مواجهة الإشكاليات والتحديات المختلفة[*].

فيجب التعامل مع ظاهرة التجهيل القانوني في ظل التطور التكنولوجي الهائل، بتعزيز ثقافة احترام القانون، والالتزام بتطبيقه في المجتمع.

---

[١] **فالقانون الدولى للفضاء**؛ هو مجموعة من القواعد القانونية التى تطبق على الأنشطة البشرية التى تتم فى الفضاء الخارجى، وينبسق عنه القانون الدولي للاتصالات الذي يضم العديد من المبادئ القانونية الرئيسية التى تشكل أساس البناء القانوني للقانون الدولي للفضاء. راجع تفصيلاً **د. إبراهيم فهمي إبراهيم شحاتة:** القانون الجوي الدولي وقانون الفضاء، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٦٦، ص٣٤ ؛ **د.السيد عيسى السيد أحمد الهاشمي:** القانون الدولي للطيران والفضاء، دار النهضة العربية،٢٠٠٩، ص ٦٧.

[*] **لا يوجد حتى الآن قانون مصري ينظم العلاقات الدولية أوما يسمى بالقانون الدولي للفضاء ينظم إستكشاف وإستغلال وإستثمار الفضاء الخارجي ؛ مع العلم أن دولة تونس وجنوب أفريقيا يوجد به قانون دولى منظم للفضاء الخارجي وحاكم للنزاعات التي تثيرها التعاقدات الفضائية.**

موضوع البحث:

تتناول الدراسة واحدة من أهم المسائل البحثية المتخصصة في مجال البث الفضائي عبر الأقمار الصناعية، والتي باتت تحوز اهتمام فقهاء القانون، كلا في مجال تخصصه. وها هي هذه الدراسة تسلط الضوء على عقد البث الفضائي؛ أحد العقود الحديثة التي ظهرت على إثْر التطورات غير المسبوقة في مجال الاتصالات والمعلومات.

إذ يلتزم مالك القمر الصناعي، بموجبه، بتوفير السعة القمرية لاستقبال إشارات البث الفضائي من محطة أرضية تابعة لمؤسسة البث، ومعالجتها فنياً وبثها ثانية إلى مناطق التغطية بالتردد والترميز المتفق عليه، ليستقبلها الجمهور عبر أجهزة استقبال خاصة، وبالشروط التي يرتضيها الطرفان، مقابل أجر معلوم.

وترتب على ما تقدم أن اكتسحت وسائل الاتصال الحديثة أمامها كل الحواجز العتيقة المرتبطة بالوقت والمسافة، وولي زمن شاع فيه إبرام الصفقات بالوسائل التقليدية، وحلت محله الوسائل الحديثة[1]، وأصبح بإمكان الإنسان من خلال هذه الوسائل أن يحصل على كل ما يريد من معلومات، ويبرم العقود مع الآخرين من خلال تبادل المعلومات والدعوة للتفاوض وذلك كله عبر وسائل الاتصال الحديثة[2].

---

(1) **انظر:**

BERNARD AMORY et MARC SCHAUSS: la formation de contrats par des moyens électronique, Lamy droit de l'informatique, 1987, p.206.

وراجع أيضا **د. محمد عقلة الإبراهيمي:** حكم إجراء العقود بوسائل الاتصال الحديثة، دار العقبة للنشر والتوزيع، عمان، ١٠٤٦هـ – ١٩٨٦م، ص٤٥؛ **د. محمد السعيد رشدى:** التعاقد بوسائل الاتصال الحديثة (مع التركيز على البيع بواسطة التليفزيون)، ط١، مطبوعات جامعة الكويت، ١٩٩٨، ص٥٦؛ **د. محمود السيد عبد المعطي خيال:** التعاقد عن طريق التليفزيون، دار النهضة العربية، ٢٠٠٠، ص١٠.

(2) **انظر:**

Mr. Makeen Fouad Makeen: Copyright in a Global information society; the scope of copyright , protection under international , US , UK and French Law , Center of European Law/Kings college/London, Kluwer Law international, 2000, p.175.

حيث يعد عقد البث الفضائي عبر الأقمار الصناعية في الفضاء عقداً جديداً يهدف إلى أداء خدمة كانت غير معروفة حتى وقت قريب، وهي عملية البث عبر الأقمار الصناعية في الفضاء، وبالتالي فإن هذا العقد يعد **عقد أداء خدمات** تلتزم فيه الشركة المالكة بأن تضع في المدار المتفق عليه قمراً صناعياً، وتقوم بدورها تأجير قنوات على هذا القمر للمحطات الفضائية.

إذاً البث الفضائي يعد واحد من أهم وأبرز موضوعات القانون الدولي الفضائي والذي يندرج ويخضع لأحكام القواعد القانونية الدولية التي تحكم هذا الاستخدام. إلا أنه مازال هناك العديد من المشكلات التي تحتاج إلى اجتهاد الفقه حتى يمكن التوصل إلى وضع الضوابط والحلول المناسبة لها عبر الوسائل القانونية والفنية المستقر عليها في القانون الدولي[1].

وهذا ما حدا بنا إلى التعرض لبحث موضوع النظام القانوني للبث الفضائي عبر الأقمار الصناعية، وعقد البث الفضائي، والرقابة على عملية البث الفضائي، والمسئولية الناشئة عن البث الفضائي عبر الأقمار الصناعية محاولين بذلك التوصل إلى الأساس القانوني لمسئولية الدولة عن هذا النوع من البث والوقوف على ماهية حقوق الدولة المضرورة.

مشكلة الدراسة:

ثمة اعتبارات عدة تساهم في خلق مشكلة الدراسة، والتي تتصل بالنظام القانوني للبث الفضائي عبر الأقمار الصناعية:-

١) قصور المعالجة القانونية لمسألة البث الفضائي عبر الأقمار الصناعية، وأثرها في طبيعة القواعد التي تحكمها، سواء من ناحية وضع قانون ينظم الموضوع، أو من خلال وضع عقد نموذجي مسمي للموضوع. فما هي الضوابط القانونية التي تحمى عمليات البث عبر الأقمار الصناعية؟

---

[1] **راجع تفصيلاً: د. أحمد عبد الكريم سلامة:** الإنترنت والقانون الدولي الخاص، فراق ام تلاق، بحث مقدم إلى مؤتمر القانون والكمبيوتر والإنترنت، جامعة الإمارات العربية المتحدة، فى الفترة من ١-٣ مايو ٢٠٠٠، ص٥.

٢) التنازع بين حقوق الفرد في الحصول على المعلومات وحق الدولة في التمسك بسيادتها؛ فما هو الحل في حالة تعارض سيادة الدولة مع حق من حقوق الإنسان في حصوله علي المعلومات ؟ هل ستنتصر الدولة بما لها من سيادة وتلغي حقوق الإنسان في أن تتدفق إليه المعلومات بحرية أم أن حقوق الإنسان باعتبارها جزء من القانون الدولي سيكون لها أولوية التطبيق والسمو علي قواعد القانون الداخلي؟

٣) الطبيعة غير المادية لعقد البث وخصوصياتها، نظراً لكون الموضوع قد تخطى من حيث الحداثة حدود الأرض إلى الفضاء وما يحويه من آلات وضعها الإنسان لتطوير الحياة من خلال استعمال الفضاء ضمن قوانين أرضية، وهي الأقمار الصناعية. فما هي طبيعة عقد البث الفضائي؟

٤) إشكالية العلاقات القانونية الناشئة بين أطراف هذا العقد، ودراسة العلاقات القانونية بين الدولة وتلك المؤسسات المتمثلة بعقد الترخيص.

٥) مسألة حماية حقوق المؤلف وحماية المصنفات الفنية؛ فأين حقوق المؤلف في مادة علمية من صنعة تذاع بالبث الفضائي عبر الأقمار الصناعية، وما هو القانون الواجب التطبيق؟

٦) مدى فاعلية القانون الدولي في تحديد الدولة الباثة أو المطلقة للقمر الصناعي، وما هو الحل إذا كانت الدولة الباثة ليست هي الدولة المطلقة للقمر الصناعي(الدولة المالكة)، وإنما تكون مستأجرة له؟ فهل القانون الواجب التطبيق هو قانون الدولة المؤجرة للقمر، أم الدولة المستأجرة باعتبارها الدولة الباثة؟

وتبدو تلك الحقيقة بوضوح في عقد البث الفضائي ذى الطابع الدولي والتى يصعب التعرف على المتعاملين فيها وأماكن تواجدهم الجغرافى، لذا كانت الحاجة ماسة لقواعد موضوعية تتميز بخصوصية فنية ومصطلحات تقنية قابلة للتطور لمواصلة التقدم السريع فى عالم البث الفضائي. فاذا لم يكن هناك اتفاق دولي يحدد القانون الواجب التطبيق بالنسبة للإدعاءات الدولية المترتبة على الأضرار الناتجة عن أنشطة البث الفضائي والبرامج التلفزيونية ــ فتثار عندئذ المسآلة المتعلقة بتنازع

القوانين. ولم تقدم معاهدة الفضاء الخارجي لعام ١٩٦٧م حلولاً يمكن الاسترشاد بها، على نحو قاطع فى هذا الشأن[١].

أسباب اختيار موضوع البحث وأهميته:

وبما أن القانون ما هو إلا تلبية لاحتياجات المجتمع، كان من الطبيعي أن ينشغل المهتمون بالقانون بهذا التطور، ليس لوضع العراقيل في طريقه، بل لتنظيم المناخ القانوني وإعداده لمواكبة هذا التطور؛ وعلي ذلك جاء اختيار موضوع البحث بالنظام القانوني للبث الفضائي عبر الأقمار الصناعية للإسباب التالية:-

١. يتميز موضوع البحث بالحداثة والأصالة.
٢. عدم وجود دراسات خاصة بالموضوع.
٣. عدم وجود تنظيم قانوني خاص بعقد البث الفضائي عبر الأقمار الصناعية.
٤. شمولية موضوع البحث،إلى جانب الأهمية الذاتية التي يتمتع بها عقد البث الفضائي عبر الأقمار الصناعية، فإن الموضوع الذي ينصب عليه العقد يتعلق بالعديد من المسائل القانونية والإدارية الأخرى، بعض هذه المسائل يرتبط ارتباطاً وثيقاً بأمن الدولة الداخلي والخارجي وسلامة الاتصالات والإعلام وغير ذلك.
٥. قد تفتح هذه الدراسة المجال أمام إجراء العديد من الدراسات التي تقوم عليها من جانب متخصصين في فروع قانونية أخرى.

وتأتي أهمية هذه الدراسة في أنها سعت إلى إتاحة الإفادة من المشاكل القانونية التي تنشأ عن عقود البث الفضائي عبر الأقمار الصناعية، وقد تطرقت في هذه الدراسة إلى نقاط كثيرة لا تزال مبهمة ومحاطة بالغموض والتساؤل، نظراً لكون الموضوع قد تخطى من حيث الحداثة

---

[١] **أنظر**: في إن مسألة تحديد القانون الواجب التطبيق على عقد البث الفضائي، سواء تم تحديد هذا القانون عن طريق الاختيار الصريح أو الضمني لأطراف العقد، أو حتى وفقاً لما تقضي به قواعد تنازع القوانين في قانون دولة القاضي، لا يتناسب مع طبيعة التجارة الدولية، فقاعدة الإسناد تحدد قانوناً داخلياً لدولة معينة ليحكم علاقة ذات طابع دولي، والقواعد القانونية المحلية موضوعة أصلاً لتنظيم العلاقات الوطنية الداخلية، ومن ثم فهى لا تصلح لتنظيم روابط التجارة الدولية العابره للحدود.

Berge: Radiofusion par satellite et retransmission par câble, aspects de conflits de lois , 1999, p.80

حدود الأرض إلى الفضاء وما يحويه من الآت وضعها لتطوير البشرية من خلال استعمال الفضاء ضمن قوانين أرضية، وهي الأقمار الصناعية، وتنبهنا هذه الدراسة إلى دخول الوسائل التكنولوجية كعنصر رئيس في السيطرة على حياتنا.

ولا شك في أن موضوع عقد البث الفضائي أثار العديد من الإشكاليات والتحديات، وكان لابد من الاستفادة من التجربة الفرنسية في هذا النوع من التعاقد من خلال وضع النصوص القانونية اللازمة في هذا المجال. وتعتبر هذه التجربة التشريعية رائدة وأساسية، فقد استجابت لواقع عملي وتقني وتصدت قانونياً لموضوع البث الفضائي وخاصة الرقابة على البث الفضائي عبر الأقمار الصناعية.

أهمية البحث:

هُدى الباحث إلى تناول موضوع " البث الفضائي عبر الأقمار الصناعية " بالبحث والدراسة ردا إلى اعتبارين، يعكسان في الوقت ذاته أهميته، أحدهما عملي والآخر نظري.

(١) اعتبار عملي:

إن خطورة الإعتبارات المتناقضة التي تحكم البث الفضائي عبر الأقمار الصناعية يعكس الإعتبار العملى للموضوع من ناحية، ووضع ضوابط قانونية حاكمة لعدم الإستقرار للمجتمع نتيجة البث الفضائي من ناحية أخرى، لتعلق الموضوع بمصلحة عامة للمجتمع وليس بمصلحة جوهرية خاصة للفرد.

وأيضا قصور التشريع المصري عن مواكبة التطور الحاصل في مجال البث الفضائي، مما دفعني إلى التركيز وعرض موقف التشريع الفرنسي الذي خطا خطوات متقدمة في هذا المجال.

(٢) اعتبار نظري:

قد ازدادت أهمية عقد البث بازدياد عدد القنوات التي تبث برامجها حصرياً من خلال التشفير، وأيضا من خلال ممارسة عملية التشويش على بث بعض

القنوات. من هنا كانت أهمية الدراسة النظرية التي تقوم على معرفة القواعد القانونية التي تحكم العقد موضوع الدراسة.

وتمثل دراسة المسئولية أهمية خاصة نظرا لما تفرزه من ضمانات تكفل احترام الالتزامات التي يفرضها النظام القانوني على أشخاصه، وما ترتبه من جزاءات على مخالفة هذه الالتزامات وعدم الوفاء بها.

أهداف البحث:

١) نشر الثقافة القانونية المتخصصة في قانون الفضاء الخارجي، ومسايرة التطور السريع فى الاتصالات والإعلام.

٢) تكريس الحق في المعرفة[١]، والوصول للمعلومات بصورة غير مخالفه للنظام العام والآداب العامة.

٣) بيان الثغرات القانونية وغيرها من أوجه القصور في صياغة وتحليل بعض نصوص الاتفاقيات الدولية القائمة بخصوص أنشطة الفضاء الخارجي، وخاصة اتفاقية الفضاء الخارجي والأجرام السماوية لسنة ١٩٦٧م.

---

[١] **الحق في المعرفة:** هو حق إنساني أصيل لا يتحقق بشكله الكامل إلا إذا استطعنا الوصول إلى تحرير المعرفة مما فرض و يفرض عليها من قيود. و الحق في المعرفة هو حق واسع يشمل ثلاثة مساحات متسعة وهي:

- **الحق في المعرفة العلمية (المعرفة المفتوحة).**
- **الحق في المعرفة التاريخية (فتح الأرشيفات؛ مراجعة التاريخ).**
- **الحق في معرفة الواقع داخليا وخارجياً (الحق في الوصول إلى المعلومات و تداولها).**

ويعد الحق في الوصول إلى المعلومات وتداولها؛ ركن رئيسي في أي ممارسة ديمقراطية، حيث أن هذه المعرفة هي ما يمكن المجتمع من الرقابة على الدولة و مؤسساتها. و بدون هذه المعرفة، لا يمكن ان تكون هناك مسؤولية حقيقية عن ما يتخذ من قرارات، مما يفتح الباب لفساد الأفراد و المؤسسات بعيدا عن أعين الرقابة الشعبية. و لعل من أهم مكتسبات الثورة وعي كثير من الناس بأهمية معرفة ما يدور في كواليس الحكم و ما يتخذ من قرارات تؤثر على مقدرات البلاد.

أنظر الموقع الالكتروني التالي:- https://arabdigitalexpression.org/wiki/

٤) التصدي للمشاكل القانونية التي يثيرها البث الفضائي حماية لمصالح الدول الفقيرة والآخذة في النمو من غزو الدول الكبرى وهيمنتها على الفضاء الخارجي.

٥) وضع الضوابط القانونية التي تقوم عليها المسئولية الناشئة عن البث الفضائي والتعويض عن الأضرار الناجمة عنه.

٦) دراسة عمل القناة الفضائية كوسيلة للبث، والعقود التي تبرمها في العمل الإعلامي، والتعويض عن ما يصدر منها أو عليها من أفعال ضارة.

٧) تتناول هذه الدراسة أهم قواعد القانون الدولي، باعتبار أن البث بالأقمار الصناعية يخضع لمزيج من قواعد القانون الدولي للإتصالات وقواعد القانون الدولي للفضاء.

٨) حاجة المشروعات الفضائية العربية لمثل هذا البحث حتى لا تقع فريسة الاستغلال من جانب الشركات الأجنبية القائمة على صناعة الفضاء وإطلاق الأقمار الصناعية، ولا أعني بذلك الاستغلال المالي فقط، ولكن أيضا الغبن القانوني لحقوق والتزامات هذه المشروعات الفضائية بحكم عدم معرفتها بحقوقها والتزاماتها التي تترتب عادة على مثل هذا النوع من العقود، وبصفة خاصة ما يتعلق بتقييد مسئولية الجهة القائمة على التصنيع والإطلاق على حساب المشروعات الفضائية العربية[١].

---

[١] ويؤدي العمل الإعلامي دوراً مهماً في الكشف عن الفساد، لذلك حرصت فرنسا على وضع تنظيم قانوني خاص له، حيث صدر في سنة ١٨٨١ قانون الصحافة والذي ما زال سارياً حتى الآن، وجاء شاملاً لمعظم جرائم الصحافة والرقابة على البث، فيما عدا بعض الجرائم التي وردت في قانون العقوبات وصدر في فرنسا سنة ١٩٨٢ قانوناً خاصاً للاتصالات السمعية والبصرية، وجاء هذا القانون قاصراً عن وضع تنظيم كامل لهذه الاتصالات، وصدر سنة ١٩٩٢ قانوناً لينظم النشر من خلال الشبكات الحديثة، أما القانون الصادر في ٢٥فبراير سنة ١٩٩٣فهو قانون خاص بالمجلس الأعلى لمجموعة التقنيات والخدمات التي تمزج وسائل المعلوماتية بوسائل الاتصال.

مازالت مصر تنظم جرائم الصحافة الواردة في الباب الرابع عشر من الكتاب الثاني من قانون العقوبات حتى بعد صدور قانون تنظيم الصحافة رقم ٩٦لسنة ١٩٩٦، الذي اقتصر على الحديث عن الحقوق وواجبات الصحفيين، وإصدار الصحف وملكيتها، ولم يخصص قانوناً خاصاً لينظم المسئولية عن ارتكاب الجرائم التي ترتكب بواسطة وسائل الإعلام الحديثة، حيث لم يصدر سوى قانون رقم ١٣لسنة١٩٧٩، وتم تعديله بالقانون رقم ٢٢٣لسنة١٩٨٩وهو قانون صدر بشأن اتحاد الإذاعة والتليفزيون(**أصبح حاليا بمسمي الهيئة الوطنية للإعلام**)، وكذلك صدر سنة٢٠٠٣ قانون رقم ١٠لسنة ٢٠٠٢ خاص بتنظيم الاتصالات. ولكن في عام ٢٠١٨من شهر أغسطس تم صدور قانون رقم (١٨٠)لسنة٢٠١٨ المنظم للصحافة والإعلام والمجلس الأعلى لتنظيم الإعلام ، وأيضا صدر قانون رقم(١٧٨)لسنة ٢٠١٨الخاص بقانون الهيئة الوطنية للإعلام.